



Distr.
GENERAL

A/39/742
4 December 1984
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٥٢ من جدول الأعمال

الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة
لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية ضمانات ضد استعمال
الأسلحة النووية أو
التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد نيفارى كسيلي (تشاد)

أولا - مقدمة

- ١ - ادرج البند المعنون " الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح " في جدول الاعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، ادرج البند في جدول اعمالها واحالته الى اللجنة الاولى .
- ٣ - وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ١٥ تشرين الاول / اكتوبر ، قررت اللجنة الاولى اجراء مناقشة عامة حول البنود المحالة اليها والمتعلقة بنزع السلاح ، وهي البنود من ٤٥ الى ٦٥ والبند ١٤٢ الذي احالته الجمعية العامة الى اللجنة الاولى في جلستها العامة ٢٧ المعقودة في ٩ تشرين الأول / اكتوبر ، على ان تعقب هذه المناقشة بيانات عن بنود جدول الاعمال المحددة المتعلقة بنزع السلاح ثم تستمر المناقشة العامة حسب الاقتضاء . وقد جرت المداورات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ٣ الى ٣٦ التي عقدت في الفترة من ١٧ تشرين الأول / اكتوبر الى ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر A/C.1/39/PV.3-36) .

٤ - وقد عرضت على اللجنة الأولى ، فيما يتعلق بالبند ٥٢ ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) :

(ب) رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها التقارير والقرارات والاعلان الختامي التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في دكا في الفترة من ٦ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (A/39/133-S/16417) :

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتفوز لدى الأمم المتحدة (A/39/529) :

(د) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البلاغ الختامي الذي صدر عن اجتماع وزراء رؤساء وفود بلدان عدم الانحياز الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ١ الى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (A/39/560-S/16773) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/39/L.7

٥ - قدمت باكستان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر مشروع قرار بعنوان " الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " (A/C.1/39/L.7) وهو المشروع الذي عرضه ممثلها في الجلسة ٣٥ التي عقدت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٤٥ التي عقدت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.7 في تصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا ضد لاشي وامتناع ٥ عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكسوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية -

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٧ (A/39/27) .

الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ،
البحرين ، البرتغال ، بروني دارالسلام ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،
تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،
جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ،
زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، ساموا ،
سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ،
شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ،
غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،
فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ،
كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،
مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ،
هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : الارجننتين ، البرازيل ، غينيا - بيساو ، الهند ، الولايات
المتحدة الامريكية .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الحاجة الى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به
دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقترانها منها بأن الاسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقائه
الحضارة ،

واذ يساورها بالغ القلق للاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولا سيما سباق
التسلح النووي ، ولاحتمال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقترانها منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة
النووية لازالة خطر الحرب النووية ،

واذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها
المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يقلقها بالغ القلق احتمال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد
باستعمالها ،

واعترافا منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها
الاقليمية وسيادتها بحاجة الى ضمانات ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ،
بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تعتبر انه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على
اساس عالمي ، من ان يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب أى جهة ،

.../...

واعترافا منها بأن التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن ان تشكل اسهاما ايجابيا في منع انتشار الاسلحة النووية ،

وإذ تشير الى قراراتها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية الى وضع ترتيبات فعالة ، حسبما يكون مناسباً ، تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير الى قراراتها ٧٢/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير كذلك الى الفقرة ١٢ من اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على انه ينبغي ان تبذل لجنة نزع السلاح (٣) كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ تحيط علماً بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة المعنية بوضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (٤) ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن هذا البند ،

(٢) القرار د-١٠ - ٢/١٠ .

(٣) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط / فبراير ١٩٨٤ .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ،
بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علما بقرار المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم
الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (٥) ،
وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في المؤتمر
الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في داكا في الفترة من ٦ إلى ١٠
كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ (٦) ، والتي تطلب إلى لجنة نزع السلاح التوصل إلى
اتفاق عاجل بشأن اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات
ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علما كذلك بالتأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية
العامة لاعتماد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وما أشير إليه من الصعوبات التي
تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد سبب الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات
دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث
المبدأ ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات
ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضا من
الصعوبات التي تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تتأشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن
تبدى الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ،
بشأن صيغة موحدة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك
أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ،

(٥) انظر الوثيقة A/38/132-S/15675 Corr.1 و Corr.2 ، المرفق ، الفرع

أولا ، الفقرة ٣ .

(٦) A/39/133-S/16417 ، المرفق الرابع .

.../...

بما فيها بوجه خاص النهج التي ينظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على الصعوبات ؛

٥ - توصي بأن يستمر مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر والانتها ، من وضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لبرام اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الاربعين البنود المعنون "الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها" .
